فقد حسبت لمرة ثالثة من سعيه ثم يعود هكذا الى الصفا ثم الى المروة
ثم الى الصفا ويختم بالمروة من غير تفريق كثير عقيب طواف القدوم
او الافاضة او العمرة ونوى بذلك السعي وكان بعد دخول نزول احرامه
سعيه باتفاق الاربعة غير ان الحنفية يشترطون في صحة السعي ان يكون
الطواف الذي يتقدمه خاليا عن الحدث الاكبر ويستحب ان يستقبل
البيت على الصفا والمروة باتفاق الاربعة ويرفع يديه بالدعاء عند غير
المالكية ويأتي بما احب من الاذكار والدعاء والافضل ان يأتي بالمأثور
الصحيح عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه رقا على الصفا حتى راى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله
وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ثم دعا بين ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات ثم فعل على المروة كما فعل
على الصفا ويروى ان الدعاء يستجاب على الصفا والمروة وفي السعي ومذهب
الشافعية انه يستحب اذا نزل من الصفا ان يمشي على عادته حتى يكون
بينه وبين الميل الاخضر الذي المعلق بركن المسجد على يساره
قدر ستة اذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين
اللذين احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس ثم يترك شدة
السعي

١٧

السعي ويمشي على عادته حتى يأتي المروة ويستحب مثل ذلك في المرة السبع
وكذلك مذهب الثلاثة غير الحنفية قالوا يسرع بين الميلين وقال
المالكية يسرع من العلم الى العلم واستحب الشافعية ان يقول بين
الصفا والمروة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واستحبوا ان
يقرأ القرآن وقالوا انه افضل والمرأة لا تسرع في سعيها باتفاق
الاربعة ولا تصعد على الصفا ولا على المروة عند الشافعية والحنابلة
وقال المالكية انها تصعد اذا كان المكان خاليا وهو مقتضى كلام الحنفية
ويستحب للمرأة ان يكون سعيها في الليل لانه استر واسلم لها ولغيرها
من الفتنة وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطواف
بالصفا والمروة يعدل سبعين رقبة وواجبات السعي عند الشافعية
قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة في بطن الوادي والترتيب وهو
ان يبدي بالصفا ويختم بالمروة واكمال العدد سبع مرات كما تقدم بيانه
ووقوعه بعد طواف متعلق بالنسك لا يصح السعي بدون هذه الواجبات
وما عداها سنن ومستحبات منها المشي وهو افضل من الركوب وقال
الحنفية ان ركن السعي كونه بين الصفا والمروة وان شرايط جوازه البداءة
بالصفا ووقوعه بعد طواف خال عن الحدث الاكبر كما حكينا عنهم او بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)